

الاختصاص النوعي لقاضي تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية في دولة الإمارات *The specific jurisdiction of the judge implementing personal status matters in the UAE*



عائشة محمد القايدى^{1*}

¹ جامعة الشارقة – دولة الإمارات

Aisha Mohamed Alqayde^{1*}

¹University of Sharjah Emirats Arabes Unis

د. مريم أحمد الصندل^{2*}

² جامعة الشارقة – دولة الإمارات

Dr. Mariam Ahmed Alsandal^{2*}

²University of Sharjah Emirats Arabes Unis

تاريخ الاستلام: 2022/06/24 تاريخ القبول للنشر: 2022/07/26 تاريخ النشر: 2022/12/30



ملخص:

تتعدى قيمة الأحكام والأوامر والقرارات القضائية ما لم تُنفذ، فالتنفيذ هو الهدف الأساسي من الدعاوى؛ لذلك تنتهج الدول طريق تخصيص أحد القضاة لإتمام إجراءات التنفيذ، وتُحدّد اختصاصاته. والأمر كذلك بالنسبة للمشرع في دولة الإمارات. ونظراً لأهمية مسائل الأحوال الشخصية على وجه التحديد باعتبارها تمس نواة المجتمع، خصّص المشرع الإماراتي قاضي متخصص بتنفيذ مسائل الأحوال الشخصية، وحدّد في اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها الاختصاصات النوعية لذلك القاضي، وجاء بعضها إلزامياً، وبعضها الآخر جوازيّاً أو اختياريّاً.

صدرت فيما بعد قرارات أو أدلة إرشادية من بعض إمارات الدولة فيها بعض القواعد المتعلقة بتنفيذ مسائل الأحوال الشخصية، وتضمنت قواعد في بعضها مخالفة لما ورد في الاختصاص النوعي لقاضي تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية الوارد في اللائحة – سالف الذكر – كما أدت إلى حصول بعض المتقاضين على امتيازات لا يحصل عليها آخرون، بحسب مكان التنفيذ في أي إمارة، ولأي قرار أو دليل يخضع.

الكلمات المفتاحية: قاضي تنفيذ، مسائل الأحوال الشخصية، الاختصاص النوعي، اللائحة التنظيمية، الأدلة الإرشادية.

**Abstract :**

The value of judgments, decisions and judicial orders lies in their final stage of execution. Therefore, states work to allocate a judge to implement judgments, decisions and orders issued by the judiciary. The legislator in the UAE took the same approach, and in view of his concern for the family, a specialized judge was assigned to personal status matters to implement them. He defined his specific terms of reference in Regulation No. 57 of 2018 and its amendments.

Subsequently, some emirates of the state issued regulatory and guiding manuals, some of their rules pertaining to the specific jurisdiction of the execution judge, and some of them contained a violation of what was stated in the aforementioned list. Some of them led to a distinction between litigants according to the emirate in which the execution takes place.

Keywords: execution judge, specific jurisdiction, personal status issues, organizational regulations, regulatory evidence.

مقدمة:

يتجسد الحق في التقاضي من قيمته، ما لم يتبعه تنفيذاً لذلك الحكم أو القرار أو الأمر القضائي الصادر، في حال عدم تنفيذه طواعيةً، وإن كان ذلك يسري على كافة الأحكام، والقرارات، والأوامر القضائية، إلا أن أهميته تزداد في مسائل الأحوال الشخصية.

نظراً لأهمية مسائل الأحوال الشخصية؛ خصّها المشرع في دولة الإمارات بقاضي تنفيذ متخصص، وحدّد الاختصاص المحلي والنوعي لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية، فيتولى هذا الأخير تنفيذ الأحكام، والقرارات، والأوامر القضائية المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية في حدود الاختصاص المقرر له.

وأكد المشرع أيضاً على سريان القواعد العامة في التنفيذ القضائي على مسائل الأحوال الشخصية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، ضمن النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ مسائل الأحوال الشخصية الواردة في الفصل الخامس من الباب الثالث من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها، فورد في الفقرة الثانية من المادة 89 من اللائحة – سאלفة الذكر – أنه: "وتسري أحكام وإجراءات التنفيذ الواردة في هذه اللائحة فيما خلت منه المواد الواردة في هذا الفصل".

من ثم صدرت قرارات متعددة أو أدلة إرشادية وتنظيمية محلية – في بعض إمارات الدولة – تتضمن الكثير من القواعد الموضوعية الخاصة بالأحوال الشخصية، بالإضافة إلى قواعد إجرائية، والتي من بينها ما يتعلق بتنفيذ مسائل الأحوال الشخصية.

الإشكالية:

تكمن إشكالية الدراسة في أن المشرع الإماراتي حدّد لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية اختصاصه النوعي في اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، وورد في المادة 191 منها أنه: "يُصدر وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية المحلية – حسب الأحوال – القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة". ومن المعلوم أن أي من هذه القرارات التي تصدر لتنفيذ أحكام اللائحة يجب ألا تخالف ما جاء فيها؛ احتراماً لتراتبية القوانين، إلا أنه صدرت أدلة إرشادية أو تنظيمية محلية للإجراءات المتعلقة بالأحوال الشخصية في بعض إمارات الدولة، وفيها بعض ما يخالف ما ورد في اللائحة التنظيمية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على الاختصاص النوعي لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية الوارد في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها، الإلزامية منها والجوازية. بالإضافة إلى تناول بعض ما ورد في القرارات المحلية الصادرة من بعض إمارات الدولة والمتعلقة بذات الشأن؛ لمعرفة حدود وصلاحيات قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية التي تختلف من إمارة لأخرى، والنظر في مدى تحقيقها للغاية

من وجود قاضي تنفيذ متخصص في هذه المسائل، التي تلبي حاجة المجتمع في تحقيق الاستقرار بين العلاقات العائلية، الذي ينعكس بدوره على المجتمع ككل. ومن جانب آخر لمعرفة مدى توافق ما ورد في هذه الأدلة مع ما جاء في اللائحة التنظيمية محل الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة على بعض التساؤلات بشأن الاختصاص النوعي لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية:

- ما هي المسائل التي تدخل في الاختصاص النوعي لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية؟
 - ما هي القواعد الواردة في القرارات المحلية الصادرة من بعض إمارات الدولة والمتعلقة بتنفيذ مسائل الأحوال الشخصية؟
 - هل ورد في القرارات المحلية الصادرة من بعض إمارات الدولة ما يخالف ما ورد في اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها بشأن الاختصاص النوعي لقاضي تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية؟
- منهجية الدراسة:

طبيعة دراسة موضوع الاختصاص النوعي لقاضي تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية تستدعي الاستناد إلى المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تناول كافة النصوص والقواعد القانونية الاتحادية والمحلية بالمناقشة والتحليل؛ بهدف الوصول إلى رؤية متكاملة حول هذه الاختصاصات ومدى توافقها مع بعضها البعض وكفايتها.

الخطوة:

سنتناول موضوع الاختصاص النوعي لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية في دولة الإمارات من خلال بحثين: الأول: الاختصاص النوعي الإلزامي لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية، والثاني: الاختصاص النوعي الجوازي لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية.

المبحث الأول

الاختصاص النوعي الإلزامي لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية

من حيث الاختصاص النوعي انتهج المشرع الإماراتي سياسة التخصص القضائي، فأقر نظام قاضي التنفيذ، وجعل لتنفيذ مسائل الأحوال الشخصية قاضي تنفيذ مختص، وزوده بعدد من معاونين لإتمام إجراءات التنفيذ ببسر وسرعة. "ويقصد بالاختصاص النوعي اختصاص القاضي بنوع معين من القضايا، حيث يختص

قاضي التنفيذ العادي بالمسائل المدنية والتجارية والعمالية، بينما قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية يختص بالقضايا التي تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية⁽¹⁾.

يكون اختصاص قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية إلزامياً فيما يتعلق بتنفيذ السندات التنفيذية والقرارات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، والفصل في جميع منازعات وإشكالات التنفيذ المتعلقة بها، كما يختص بإصدار أوامر الحبس والمنع من السفر إذا تعلقت بمسائل الأحوال الشخصية⁽²⁾. نناقش تفاصيل ذلك فيما يلي من مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول: تنفيذ السندات التنفيذية والفصل في منازعات التنفيذ، وفي المطلب الثاني: إصدار أوامر الحبس والمنع من السفر.

المطلب الأول: تنفيذ السندات التنفيذية والفصل في منازعات التنفيذ

إنشاء قاضي تنفيذ متخصص بتنفيذ مسائل الأحوال الشخصية، يستدعي بطبيعة الحال تحديد ما سيختص به، سواء من ناحية السندات التنفيذية التي سيُنفَّذ بموجبها، أم أنواع المنازعات التي تثور بمناسبة التنفيذ ويجب الفصل فيها، وعليه سينقسم هذا المطلب لفرعين: الأول: لمناقشة تنفيذ سندات مسائل الأحوال الشخصية التنفيذية، والثاني: لاختصاص قاضي تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية بالفصل في جميع منازعات التنفيذ.

الفرع الأول: تنفيذ سندات مسائل الأحوال الشخصية التنفيذية

يختص قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية بتنفيذ كافة أشكال السندات التنفيذية المنصوص عليها في التشريع متى كانت بشأن مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، سواء كانت أحكام أم قرارات أو أوامر قضائية، أو أحكام محكمين، أو محرر موثق طبقاً للقانون المنظم للتوثيق والتصديق، أو محضر صلح مصدق عليه من المحكمة، أو أي ورقة أخرى يعطيها القانون صفة السند التنفيذي⁽³⁾. ويجري تنفيذ السندات التنفيذية والقرارات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية بعد مرور سبعة أيام من تاريخ الإعلان بالسند⁽⁴⁾.

وأضاف الدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية الصادر بموجب القرار رقم 9 لسنة 2020 من رئيس دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي بعض التفاصيل بشأن تنفيذ سندات تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية فورد فيه أنه: "يتم تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة بالإلزام بأداء مبلغ نقدي أو القيام بعمل أو الامتناع عنه، بعد إعلان المنفذ ضده وانقضاء سبعة أيام من تاريخ الإعلان والتكليف بالوفاء، بإصدار كتب الحجز والضبط

(1) داود بن سليمان بن سالم الخروصي، اختصاصات قاضي التنفيذ وفقاً للقانون العماني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 2012، ص 29.

(2) بموجب المادة 90 من اللائحة التنظيمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها.

(3) وفق المادة 75 من اللائحة التنظيمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها.

(4) المادة 95 من اللائحة التنظيمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها.

والإحضار،...⁽¹⁾. والنص ذاته ورد في البند أولاً من الفصل الثامن من الدليل الإرشادي لتنظيم بعض القواعد الموضوعية والإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية الصادر في إمارة رأس الخيمة⁽²⁾.

ومن وجهة نظرنا أن ما جاء في الدليلين الإرشاديين – سألني الذكر – ليس فيهما مخالفة لما ورد في اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها، فيما يخص ميعاد التنفيذ الذي يتم بعد مرور سبعة أيام من الإعلان في مسائل الأحوال الشخصية.

من جانب آخر يرى البعض وبحق أنه قد يترتب على استحداث المشرع لفكرة تخصيص قاضي تنفيذ يختص بتنفيذ السندات التنفيذية والقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية، غير قاضي التنفيذ العادي، نشوء حالة تنازع في الاختصاص فيما بينهما، وذلك في حال عرض مسألة متعلقة بتنفيذ سندات تنفيذ أو قرارات متعلقة بالأحوال الشخصية على قاضي التنفيذ العادي، والذي يجب عليه أن يقضي بعدم اختصاصه وإحالة المسألة لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية. وإلا تولّت المحكمة العليا الفصل في التنازع في حال حدوثه بالقضاء باختصاص قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية بتنفيذ سندات تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية⁽³⁾.

الفرع الثاني: الفصل في جميع منازعات التنفيذ

يمثل قاضي التنفيذ وفق القانون الإماراتي قضاءً نوعياً متميزاً، يختص بصفة حصرية بالفصل في جميع منازعات التنفيذ، بصرف النظر عن قيمتها وطبيعتها، ولا يخرج عن اختصاصه من مسائل التنفيذ إلا ما استثنى بنص خاص⁽⁴⁾.

لا يثير النص المتعلق بتحديد الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ أي خلاف فقهي أو قضائي حول وجود اختصاص أصيل، بل استثنائي لقاضي التنفيذ نوعياً بالفصل في المنازعات الوقتية، وإنما الخلاف الفقهي والقضائي يثور حول اختصاص قاضي التنفيذ نوعياً بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية⁽¹⁾.

(1) الفقرة الأولى من البند ثامناً من القرار رقم 9 لسنة 2020 بشأن الدليل الإرشادي لمسائل الأحوال الشخصية في إمارة أبو ظبي.
(2) جاء في البند أولاً من الفصل الثامن من الدليل الإرشادي لتنظيم بعض القواعد الموضوعية والإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية في إمارة رأس الخيمة الصادر سنة 2021 أنه: "يتم تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة بالإلزام بأداء مبلغ نقدي أو القيام بعمل أو الامتناع عنه، بعد إعلان المنفذ ضده وانقضاء سبعة أيام من تاريخ الإعلان والتكليف بالوفاء، بإصدار كتب الحجز والضبط والإحضار،...".

(3) الصندل، مريم أحمد، الولاية والاختصاص وإشكالات التنازع في القضاء الاتحادي والمحلي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العلمية، الإمارات، 2020، ص 172.

(4) أكدت على ذلك الفقرة الأولى والثانية من المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي وتعديلاته. والمحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم: 462 لسنة 2012، تاريخ الجلسة: 9 / 1 / 2013. الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل <https://elaws.moj.gov.ae>، تاريخ الاطلاع: 16 / 4 / 2022.

للتمييز بين كل من منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، عُرِّفت منازعات التنفيذ الوقتية بأنها: "تلك المنازعات التي يُطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق المتنازع عليه، كطلب وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه بصفة مؤقتة حتى يتسنى الفصل في موضوع المنازعة إما ببطلان التنفيذ أو بصحته، ويلجأ عن طريقها صاحب المصلحة إلى تعطيل التنفيذ الجبري، أو الإسراع في إتمامه تلافياً لما يمكن أن يقع من أضرار يتعذر تداركها في المستقبل"⁽²⁾.

أما منازعات التنفيذ الموضوعية فهي: "المنازعات التي يطلب فيها إصدار حكم يحسم النزاع في أصل الحق، كطلب الحكم بصحة أو بطلان التنفيذ لسبب يتعلق بأشخاصه أو محله أو سببه، أو طلب الحكم بصحة أو بطلان إجراءات التنفيذ لعدم التكليف بالوفاء بالمبلغ المحجوز من أجله أو بسبب عدم مديونية رافع المنازعة"⁽³⁾.

يرى بعض الفقه أن المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة يقصّر اختصاص قاضي التنفيذ على منازعات التنفيذ الوقتية دون الموضوعية، أي أنه - المشرع - أخرج كقاعدة عامة منازعات التنفيذ الموضوعية من اختصاص قاضي التنفيذ⁽⁴⁾.

بينما يرى أغلب الفقه عدم الوقوف على ظاهر النص وقصّر الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ على الفصل في منازعات التنفيذ الوقتية؛ لأن ذلك لا ينفي اختصاص قاضي التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ الموضوعية، وذلك تدعيماً للفكرة الأساسية التي أنشأ من أجلها نظام قاضي التنفيذ، وهي توحيد الاختصاص بمسائل التنفيذ في يد قاض واحد⁽⁵⁾.

(1) ذات المعنى لدى: قنديل، مصطفى المتولي، الاختصاص النوعي بالفصل في منازعات التنفيذ الجبري في ضوء المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وأراء الفقه وأحكام القضاء الإماراتي، مجلة الأمن والقانون - أكاديمية شرطة دبي، الإمارات - دبي، المجلد 24، العدد 1، 2016، ص 31.

(2) نقل بتصرف: محمود، سيد أحمد، والروبي، أسامة، وذنوب، ياسر، قواعد التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وأحدث أحكام القضاء وأراء الفقه، ط 1، جامعة الشارقة، 2018، ص 248.

(3) نقل بتصرف: تركي، علي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2013، ص 691، 692.

(4) مبارك، عبد التواب، الوجيز في التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط 1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2010، ص 34 و 286، 287.

(5) مبروك، عاشور، التنفيذ الجبري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1996، البند 53، 63، 475، 496. الحديدي، علي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط 2، أكاديمية شرطة دبي، 2002، ص 458 وما بعدها. هندي، أحمد، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون رقم 11 لسنة 1992، أكاديمية شرطة دبي، 1996، ص 45. شحاته، محمد نور، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات

ونحن نرى أنه إن كان ما تقدم يتعلق بقاضي التنفيذ العادي، فالأمر يختلف فيما يخص اختصاص قاضي تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية؛ إذ حسم المشرع هذا الخلاف، وأكد على اختصاص قاضي تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، بموجب المادة 90 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها⁽¹⁾. بالإضافة لنص الفقرة الأولى من المادة 96 من ذات اللائحة، التي تؤكد على جواز استئناف الأحكام الصادرة من قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية بشأن المنازعات الموضوعية⁽²⁾.

المطلب الثاني: إصدار أوامر الحبس والمنع من السفر

يختص قاضي تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية بإصدار أوامر حبس المدين، وأوامر المنع من السفر متى كان أي منهما متعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، نستعرض ذلك من خلال فرعين، الأول: إصدار أوامر حبس المدين المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية. والثاني: إصدار أوامر المنع من السفر المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: إصدار أوامر حبس المدين المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

يؤدي صدور أمر قضائي بحبس المدين إلى حرمانه من حريته لفترة زمنية محددة؛ بهدف إجباره على تنفيذ التزامه، وكذلك الحال بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية. وبالرغم من أن المشرع الإماراتي لم يُورد نص خاص بشأن اختصاص قاضي تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية بإصدار أوامر الحبس كما فعل في إصدار أوامر المنع من السفر، إلا أنها - أوامر الحبس - تدخل ضمن اختصاصه متى كانت بشأن مسألة من مسائل الأحوال الشخصية استناداً لاختصاصه العام - سالف الذكر - بتنفيذ كافة السندات التنفيذية الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية.

وعليه يُصدر قاضي تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية أمراً بالحبس "بناءً على طلب يقدم من المحكوم له، بحبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ أي سند تنفيذي، ما لم يثبت عدم قدرته على الوفاء، ولا يعتبر المدين مقتدرًا على الوفاء إذا ثبتت ملاءته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها أو بيعها. ولا يقبل من المدين ادعاء عدم القدرة على الوفاء إذا امتنع عن الوفاء، في أي من الحالات الآتية: أ. إذا قام بتهريب أمواله أو إخفائها بقصد

العربية المتحدة وفق قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، ط2، أكاديمية شرطة دبي، 1992، ص 246 وما بعدها.

(1) ورد في المادة 90 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية وتعديلاتها أنه: "يختص قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية، وحده دون غيره، بتنفيذ السندات التنفيذية والقرارات المتعلقة بأحكام الأحوال الشخصية والفصل في جميع منازعات وإشكالات التنفيذ، وإصدار أوامر المنع من السفر، على أن يراعى عند التنفيذ العادات والتقاليد والأعراف السائدة في الدولة".

(2) المادة 96 / 1 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية وتعديلاتها تنص على أنه: "تكون الأحكام الصادرة من قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية في منازعات التنفيذ الموضوعية قابلة للاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها".

الإضرار بالدائن، واستحال على الدائن بسبب ذلك التنفيذ على تلك الأموال. ب- إذا كان الدين قسط أو أكثر من الأقساط المقررة على المدين، أو كان المدين ممن كفّلوا المدين الأصلي بالدفع أمام المحكمة أو قاضي التنفيذ، إلا إذا أثبت المدين حصول وقائع جديدة أثرت على ملاءته وجعلته غير قادر على دفع الأقساط أو قيمة الكفالة أو أي جزء منها، بعد تقرير هذه الأقساط عليه أو بعد إعطائه الكفالة⁽¹⁾.

يأمر قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية بحبس المدين في الحالات السابقة "مدة لا تزيد على شهر ويجوز تجديدها لمدد أخرى، فإذا كان المدين ممن لا يخشى هربه وله إقامة، فلا يجوز أن تتجاوز مدد الحبس ستة أشهر متتالية، ويجوز تجديد حبسه بعد انقضاء تسعين يوماً على إخلاء سبيله إذا بقي ممتنعاً عن التنفيذ، وذلك بشرط ألا يتعدى مجموع مدد حبس المدين ستة وثلاثين شهراً مهما تعدد الدين أو الدائنون، ما لم يتعلق الأمر بدين ناتج عن جرائم مالية عمدية، فيجوز أن تصل مدد الحبس إلى ستين شهراً"⁽²⁾.

ولم يرد في الدليل الإرشادي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر في إمارة أبو ظبي⁽³⁾ أي نص يتعلق بالحبس، أما دليل الإجراءات التنظيمية الصادر في إمارة دبي⁽⁴⁾ فورد فيه حبس المدين في حال الإخلال بتنفيذ حكم الرؤية مع مراعاة المواد 182، 183 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها. في حين أكد الدليل الإرشادي الصادر في إمارة رأس الخيمة⁽⁵⁾ على تطبيق ما ورد في المادة 183 / 3 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها، في بعض نماذج القرارات الواردة في ذلك الدليل.

الفرع الثاني: إصدار أوامر المنع من السفر المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

يترتب على صدور أمر قضائي بالمنع من السفر حرمان الشخص من حريته في التنقل بين الدول، أو الخروج من الدولة. وقرر المشرع الإماراتي حالات وشروط معينة يتم بموجبها إصدار قرار المنع من السفر وهي: قيام أسباب جدية يخشى معها فرار المدين على ألا يقل الدين عن (10.000) عشرة آلاف درهم إماراتي ما لم يكن نفقة مقررة أو التزاماً بعمل أو امتناعاً عن عمل، وذلك إذا كان الدين معلوماً ومستحق الأداء غير مقيد بشرط. أما إن كان الدين غير معين المقدار، فيقوم قاضي التنفيذ بتقديره بشرطين: الأول: أن تستند

(1) المادة 183 / 1، 2 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها.

(2) المادة 183 / 3 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها.

(3) القرار رقم 9 لسنة 2020 بشأن الدليل الإرشادي لمسائل الأحوال الشخصية في إمارة أبو ظبي.

(4) القرار رقم 3 لسنة 2021 بشأن اعتماد دليل الإجراءات التنظيمية لمسائل الأحوال الشخصية في محاكم دبي.

(5) الدليل الإرشادي لتنظيم بعض القواعد الموضوعية والإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية في إمارة رأس الخيمة الصادر سنة 2021.

المطالبة بالحق إلى بيئة خطية. ثانياً: أن يقدم الدائن كفالة تقبلها المحكمة يضمن فيها كل عطل وضرر يلحق بالمدين من جراء منعه من السفر إذا تبين أن الدائن غير محق في ادعائه⁽¹⁾.

إن كان المنع من السفر متعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، كأن يكون منعاً للمحضون من السفر مع الحاضن⁽²⁾، اختص قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية بتنفيذ هذا الحكم أو الأمر. ونظراً لما لذلك من تأثير سلبي على العلاقات الأسرية أو الشخصية - باعتباره متعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية - اشترط فيه المشرع على قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية مراعاة العادات والتقاليد والأعراف السائدة في الدولة.

جاء بشأن المنع من السفر في مسائل الأحوال الشخصية في البند رابعاً من الدليل الإرشادي الصادر في إمارة أبو ظبي أنه: "يراعي عدم إصدار قرارات بالمنع من السفر في قضايا الأحوال الشخصية بالنسبة للوافدين، سواء أثناء نظر الدعوى أو تنفيذ الحكم الصادر فيها، إذا رغب الملزم بالنفقة في العودة لموطنه والإقامة به، أو نقل أولاده للإقامة بموطنه".

(1) مضمون المادة 188 / 1، 2 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها.

(2) بموجب المواد من 149 إلى 151 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 وتعديلاته. وفي هذا الشأن قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: "من المقرر بنص المادة 149 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 على أنه: "لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولي النفس خطياً، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي " مفاده . وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه لا يجوز للحاضنة السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بالموافقة الكتابية من وليه الشرعي، وفي حالة امتناع الولي عن إعطاء تلك الموافقة كان الفصل في ذلك للقضاء، وكان من المقرر أن حرية السفر والتنقل مكفولة لكل شخص بموجب دستور الدولة، ولا مانع يمنع الحاضنة وقت سفرها من حضانة الصغير متى كان المحضون محتاجاً لحضانتها كالطفل الرضيع، وقد ذهب فقهاء الأحناف إلى أنه يجوز للحاضنة أن تنتقل بوليدها إذا كانت تنتقل إلى بلدها هي والتي تكون قد تزوجت فيه، وسندهم في ذلك هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم . " من تأهل من أهل بلدة فهو منهم " وأن المالكية وإن كانوا لا يوافقون على انتقال الحاضنة بالصغير إلا أنهم استثنوا من ذلك أن يكون الصغير رضيعاً، إذ - المقرر في فقه المالكية - أن مصلحة المحضون مقدمة على اعتبارات سقوط الحضانة وانتقالها من حاضنة إلى آخر كما نص عليه الدسوقي في حاشيته 349/2 والتسولي في البهجة 419/1 وغيرها، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن طرفي النزاع من الجنسية المصرية وأنهما من مواليد مدينة الإسكندرية وتم عقد قرانهما بها وذلك حسبما هو ثابت من الصورة الضوئية لوثيقة عقد الزواج رقم 1619 والمؤرخة 2008/11/10 ناحية أبو النواتير التابعة لمحكمة سيدي جابر، وأن الطفل المحضون " " هو من مواليد 2009/7/29 ومن ثم فهو في سن الرضاعة ولا غنى له في هذا السن من رعاية أمه وأن مصلحته تكون في مصاحبته، وأن انتقالها إلى بلدها والتي هي في ذات الوقت بلد الأب المطعون ضده لا يحول بين هذا الأخير وبين متابعة شئون الصغير ومطالعة أحواله وإذ تقاعس المطعون ضده عن إصدار الموافقة الخطية بسفر المحضون مع أمه الطاعنة تعسفاً وإضراراً بالطاعنة والطفل المحضون وبما لا يتفق مع مصلحة هذا الصغير المعتبرة شرعاً وقضى الحكم المطعون فيه بمنع سفره بصحبة أمه فإنه يكون معيباً بمخالفة المشرع والقانون بما يوجب نقضه - دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن". المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم: 225 لسنة 2010، تاريخ الجلسة: 8 / 6 / 2010، الحكم منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإماراتية، <https://elaws.moj.gov.ae>، تاريخ الاطلاع: 20 / 6 / 2022.

نرى من وجهة نظرنا أن المشرع المحلي لإمارة أبو ظبي خالف اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018، بمنعه إصدار قرارات المنع من السفر لفئة محددة في المجتمع، وهم الوافدين لمجرد رغبة المُلزم بالنفقة في العودة لموطنه، أو نقل أولاده للإقامة هناك، فلم يرد هذا الاستثناء في اللائحة – محل الدراسة – وتكمن المخالفة في أن أي تشريع يصدر في الدولة عليه مراعاة التشريعات الأعلى منه، فلا يجوز أن يكون التشريع الأقل درجة مخالفاً بالتعديل أو بالإضافة أو الإنقاص لما ورد في التشريعات الأعلى درجة. وفي ذلك أيضاً تمييز بين المقيمين في دولة الإمارات، فقد يستفيد من هذا الحكم شخص نُظرت دعواه في أبو ظبي وفق قواعد الاختصاص، دون آخر الذي نُظرت دعواه في إمارة أخرى، والأصل أن الجميع سواسية أمام القانون.

أما الدليل الإرشادي الصادر في إمارة رأس الخيمة فلم يتضمن بشأن المنع من السفر سوى التأكيد على تطبيق نص المادة 188 / 3 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها، والمواد من 149 إلى 151 من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 وتعديلاته.

في حين نص القرار رقم 3 لسنة 2021 بشأن دليل الإجراءات التنظيمية في مسائل الأحوال الشخصية في محاكم دبي في المادة 14 على أمور يجب مراعاتها لإصدار قرار منع المحضون من السفر، منها ما يتعلق بحق المحضون في السفر من عدمه⁽¹⁾. وقواعد يجب مراعاتها عند الإذن للحاضن بالسفر مع المحضون⁽²⁾.

(1) ورد في نص المادة 14 من القرار رقم 3 لسنة 2021 بشأن دليل الإجراءات التنظيمية في مسائل الأحوال الشخصية في محاكم دبي: "أ- الحق في السفر مكفول للمحضون بقوة القانون، ولغايات ضمان الحقوق الناشئة عن الحضانة، والتمثلة في حق الولي وحق الحاضنة وحق المحضون، فإنه، ومع تقديم حق المحضون على سائر الحقوق الأخرى، في حال تم طلب منع المحضون من السفر، يتعين مراعاة الأمور والحالات التالية، لتحديد أحقية المحضون بالسفر من عدمه: 1. جنسية الولي أو الحاضن أو المحضون، وما إذا كان من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة أو من غير المواطنين. 2. تقديم ما يدل على أن الولي أو الحاضن يستعد للسفر بالمحضون. 3. تقديم ما يثبت أن الولي أو الحاضن سافر بالمحضون سابقاً دون موافقة من صاحب الحق أو إذن من المحكمة. 4. تقديم ما يدل على أن سفر المحضون سيلحق به الضرر من الناحية الجسدية أو الصحية أو الأخلاقية أو يعرضه للخطر. 5. أن يكون للمحضون ولطالب الأمر بالمنع من السفر إقامة سارية في الدولة. 6. أن يكون طالب الأمر بالمنع من السفر مقيماً بالفعل في الدولة. 7. أن تكون أسرة الحاضن غير مقيمة في الدولة. 8. أي حالة أخرى يرى معها القاضي أنها تمثل سبباً موجباً لإصدار الأمر بالمنع من السفر".

(2) ورد في نص المادة 14 من القرار رقم 3 لسنة 2021 بشأن دليل الإجراءات التنظيمية في مسائل الأحوال الشخصية في محاكم دبي: "ب- يجب مراعاة الأمور التالية عند الإذن للحاضن بالسفر مع المحضون: 1. جنسية الحاضن أو المحضون، وما إذا كان من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة أو من غير المواطنين. 2. تقديم ما يثبت رفض الولي سفر الحاضن بالمحضون تعنتاً، وأن المصلحة التي تعود على الولي لا تتناسب مع ما قد يصيب الحاضن والمحضون من ضرر، وللقاضي سماع أقوال الولي على سبيل الاستئناس. 3. أن تكون للحاضن والمحضون إقامة سارية بالدولة. 4. أن يكون المحضون مقيد بإحدى المؤسسات التعليمية بالدولة. 5. أن تكون الحاضنة عاملة لدى إحدى الجهات أو الأشخاص بالدولة من عدمه. 6. سن المحضون. 7. الوجهة المحددة للسفر، من حيث المسافة والأمان. 8. سبب السفر ومدته. 9. مرافقو الحاضن والمحضون في السفر. 10. السفر أثناء فترة الدراسة أو الإجازة المدرسية. 11. استمرار علاقة الزوجية من عدمها. 12. وجود سند تنفيذي

وأخرى تراعى عند الإذن للولي بالسفر مع المحضون⁽¹⁾. وبالنظر لجميع هذه الحالات والقواعد لا نجد فيها ما يخالف القواعد الواردة في التشريعات الاتحادية المتعلقة بالمنع من السفر سواء تلك الواردة في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية أم قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 وتعديلاته.

المبحث الثاني

الاختصاص النوعي الجوازي لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية

إلى جانب تلك الاختصاصات النوعية الإلزامية لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية في التشريع الإماراتي، هناك اختصاصات نوعية ولكنها جوازية، بمعنى أن قاضي التنفيذ غير ملزم بالقيام بها، وإنما له سلطة تقديرية في اتخاذها من عدمه، بحسب كل حالة أو دعوى على حده، نستعرض هذه الاختصاصات في مطلبين، نتناول في الأول: عرض الصلح والاستعانة بأهل الخبرة. والثاني: منح مهلة للوفاء وتعديل مواعيد وأماكن الرؤية.

المطلب الأول: عرض الصلح والاستعانة بأهل الخبرة

للصلح أهداف كثيرة منها: تجنب المشاحنات بين الناس، والوصول لحل منازعاتهم بالتقريب بين وجهات النظر، أو حتى تقديم بعض التنازلات لتحقيق مصالح أخرى أسمى، والحقيقة أن ذلك مطلب هام في مسائل الأحوال الشخصية على وجه التحديد؛ لما له من دور إيجابي في الحفاظ على العلاقات والروابط الأسرية واستمرارها. وقد يحتاج القاضي في سبيل تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية أو الوصول للصلح والاستعانة بأهل الخبرة في مجالات مختلفة كالمجال الاجتماعي، أو النفسي، أو الأسري، أو غير ذلك من مجالات لها دور في حل منازعات الأحوال الشخصية. لذلك مُنح قاضي تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية الاختصاص بعرض الصلح على الأطراف، والاستعانة بأهل الخبرة، وعليه نتناول اختصاص قاضي تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية بعرض الصلح على أطراف التنفيذ في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الاستعانة بأهل الخبرة فسيكون محلاً للمناقشة في الفرع الثاني.

بالحضانة من عدمه. 13. وجود سند تنفيذي بالرؤية من عدمه. 14. عدد مرات الإذن بالسفر السابقة. 15. مدى التزام الحاضن بالعودة للدولة في المواعيد المحددة للسفر مع المحضون في المرات السابقة".

(1) ورد في نص المادة 14 من القرار رقم 3 لسنة 2021 بشأن دليل الإجراءات التنظيمية في مسائل الأحوال الشخصية في محاكم دبي: "ج- يجب مراعاة الأمور التالية عند الإذن للولي بالسفر مع المحضون: 1. تقديم ما يثبت رفض الحاضن سفر الولي بالمحضون تعنتاً، وأن المصلحة التي تعود على الحاضن لا تتناسب مع ما قد يصيب الولي أو المحضون من ضرر، وللقاضي سماع أقوال الحاضن على سبيل الاستئناس. 2. أن يكون للولي والحاضن والمحضون إقامة سارية بالدولة. 3. أن تكون أسرة الولي غير مقيمة في الدولة. 4. أن يكون المحضون مقيماً في أحد المؤسسات التعليمية بالدولة من عدمه. 5. أن يكون الولي يعمل بأحد الجهات أو لدى أحد الأشخاص بالدولة من عدمه. 6. سن المحضون. 7. الوجهة المحددة للسفر، من حيث المسافة والأمان. 8. سبب السفر ومدته. 9. مرافقو الولي والمحضون في السفر. 10. السفر أثناء فترة الدراسة أو في الإجازة المدرسية. 11. مدى التزام الولي بالعودة للدولة في المواعيد المحددة للسفر مع المحضون في المرات السابقة".

الفرع الأول: عرض الصلح على أطراف التنفيذ

منح المشرع قاضي تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية سلطة لم يمنحها لقاضي التنفيذ العادي وهي عرض الصلح، إذ تنص المادة 92 من اللائحة على أن: "لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية أن يعرض الصلح على أطراف التنفيذ، وله أن يصدق على محاضر الصلح التي تتم بين الأطراف بشأن كيفية تنفيذ السند التنفيذي ولو كان ذلك الصلح يخالف سند التنفيذ أو القرار المنفذ بموجبه، وبشرط عدم الإخلال بمصلحة المحضونين"⁽¹⁾.

نرى من وجهة نظرنا أن هذه الفكرة وإن كانت تدعم الغرض من إنشاء قاضي تنفيذ مختص في مسائل الأحوال الشخصية التي تتطلب السرعة، ومراعاة مصلحة الأطراف والمحضونين؛ للحفاظ على المودة والوئام بين أفراد الأسرة، خاصة بعد أن يستعيد خاسر الدعوى صوابه. إلا أنه من جانب آخر فيها إخلال بقاعدة حجية الأمر المقضي به للحكم القضائي المنفذ بموجبه، الأمر الذي يحتاج من المشرع إعادة النظر فيه؛ فكيف يُمنح قاضي التنفيذ صلاحية التغيير في السند التنفيذي المنفذ بموجبه، بالرغم من اكتسابه قوة الأمر المقضي به، وإن كان في ذلك تحقيق لمصلحة الأطراف، فلدينا قاعدة قانونية هامة تم الإخلال بها. بالإضافة إلى أن مرحلة الصلح عادة ما تسبق مرحلة التقاضي، فلماذا يعود الأطراف إلى نقطة البداية بعد الوصول للمرحلة الأخيرة في التقاضي وهي التنفيذ.

يضاف لذلك أنه من الممكن أن يماطل أحد أطراف الدعوى ويرفض الصلح في فترة عرض النزاع على لجان التوجيه أسري، ورفض الصلح المعروض من قبل قاضي الموضوع عند نظره للنزاع، ويتسبب في هدر مال ووقت وجهد الطرف الآخر، والقضاء كذلك؛ لمعرفته المسبقة ببقاء باب الصلح متاحاً له حتى بعد صدور الحكم القضائي فيما لو خسر دعواه، بل ويمكن أن يأتي الصلح بما يخالف ما جاء في الحكم ذاته.

الفرع الثاني: الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص

تنص المادة 91 من اللائحة التنظيمية على أن: "لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية عند الاقتضاء أن يستعين بمن يراه من أهل الخبرة والاختصاص في مسائل الأحوال الشخصية"، ولم يُحدد المشرع في هذا الشأن مجال معين، فقد يكون أهل الخبرة والاختصاص في مجال الاستشارات الزوجية، أو قد يكونوا أخصائيين نفسيين، أو اجتماعيين، أو غير ذلك من الاختصاصات، وهو ما يحدده قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية بحسب موضوع التنفيذ المعروض عليه. وبالتالي المجال واسع أمام القاضي المختص يستعين بمن يشاء من أهل الخبرة والاختصاص دون قيد أو تحديد؛ نظراً لعمومية النص.

لم تتطرق الأدلة الصادرة على المستوى المحلي لبعض الإمارات لذلك فيما عدا نص واحد فقط أورده المشرع في إمارة دبي، من خلال نص المادة 6 منه: "في حال امتناع المحضون عن الرؤية، على قاضي التنفيذ

(1) الصندل، مريم أحمد، إجراءات التنفيذ الجبري في القانون الإماراتي، دار النهضة العلمية، 2021، ص 70.

التدرج في تنفيذها، وله في سبيل ذلك الاستعانة بالباحثين الاجتماعيين بالمحكمة أو الأخصائيين في مركز الرؤية لتهيئة المحضون".

المطلب الثاني: منح مهلة للوفاء وتعديل مواعيد وأماكن الرؤية

أجاز المشرع الإماراتي الاتحادي لقاضي تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية أن يمنح المدين مهلة للوفاء، وحدّدها بفترة معينة، كما أجاز له تعديل مواعيد وأماكن الرؤية والزيارة والاصطحاب. وتناولت ذلك أيضاً بعض الأدلة الإرشادية والتنظيمية الصادرة في بعض الإمارات، نناقش تفاصيل ذلك في فروع هذا المطلب، حيث نخصص الفرع الأول: لمنح المدين مهلة للوفاء، والفرع الثاني: لتعديل مواعيد وأماكن الرؤية والزيارة والاصطحاب.

الفرع الأول: منح المدين مهلة للوفاء

أعطى المشرع الإماراتي في المادة 94 / 2 من اللائحة التنظيمية صلاحية لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية بأن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز الشهر، وله تقسيط المبلغ على أقساط مناسبة وبتدابير احتياطية يقدرها قاضي التنفيذ، ويشترط عدم الإخلال بمصلحة المحضونين⁽¹⁾، وذلك لحجم الضرر الذي قد يتسبب به عدم الوفاء للمنفذ في مسائل الأحوال الشخصية كونهم أطفال أو نساء أو من كبار السن.

أما الدليل الإرشادي الصادر في إمارة أبو ظبي فجاء فيه بهذا الشأن أنه: "...على أنه إذا ثبت أن الملمزم بأداء المبلغ المقتضى به - من النفقات والأجور - معسر لا دخل له يمهل إلى حين التحاقه بالعمل أو مضي ستة أشهر، ويتم النظر في كل حالة حتى لا يتصل الملمزم بأداء المبلغ المقتضى به من أدائه بادعاء عدم وجود مصدر دخل له أو إخفاء مصادر دخله، وذلك لمراعاة تحقيق التوازن بين سرعة استلام الطرف المنفذ له ما يضمن استمرار عيشه وبين عدم ضياع مصدر هذا العيش لدى المنفذ ضده"⁽²⁾، وكذلك الحال بالنسبة للدليل الصادر في إمارة رأس الخيمة، والاختلاف الوحيد بين الدليلين - دليل إمارة أبو ظبي ودليل إمارة رأس الخيمة - يتمثل في المهلة الممنوحة للمنفذ ضده فهي الالتحاق بالعمل، أو مضي ستة أشهر في أبو ظبي، في حين أنها الالتحاق بالعمل، أو مضي شهر أيهما أقرب في إمارة رأس الخيمة⁽³⁾.

(1) المادة 94 / 2 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها.

(2) الفقرة الأولى من البند ثامناً من القرار رقم 9 لسنة 2020 بشأن الدليل الإرشادي لمسائل الأحوال الشخصية في إمارة أبو ظبي.
(3) ورد في البند أولاً من الفصل الثامن من الدليل الإرشادي لتنظيم بعض القواعد الموضوعية والإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية في إمارة رأس الخيمة الصادر سنة 2021 أنه: "...على أنه إذا ثبت أن الملمزم بأداء المبلغ المقتضى به - من النفقات والأجور - معسر لا دخل له يمهل إلى حين التحاقه بالعمل أو مضي شهر أيهما أقرب (المادة 94 / 2 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية) ويتم النظر في كل حالة حتى لا يتصل الملمزم بأداء المبلغ المقتضى به من أدائه بادعاء عدم وجود

في شأن المهلة الممنوحة للمنفذ ضده في حال إعساره، فهي وإن كانت من صلاحيات قاضي التنفيذ الأحوال الشخصية بموجب الفقرة الثانية من المادة 94 من اللائحة التنظيمية سائلة البيان، إلا أن المشرع الاتحادي قيدها بمدة لا تتجاوز الشهر وهو ما تقيّد به الدليل الإرشادي الصادر في إمارة رأس الخيمة، وخالفه الدليل الإرشادي الصادر في إمارة أبو ظبي.

نرى من جانبنا في شأن المهلة الممنوحة للمنفذ ضده بموجب الدليل الإرشادي الصادر في إمارة أبو ظبي، أولاً: أنها مخالفة للمهلة التي منحها المشرع لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية الواردة في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي، وهو من القوانين الواجبة التطبيق في إمارات الدولة سواء كان قضاؤها اتحادياً أم محلياً، ويشترط في التشريعات المحلية أنها تصدر متوافقة مع التشريعات الاتحادية وفي حال الخلاف، فالأولية في التطبيق للتشريعات الاتحادية، وذلك وفق المادة 151 من دستور دولة الإمارات. ثانياً: اختلاف المهلة القانونية الممنوحة للمنفذ ضده في إمارة أبو ظبي عن باقي الإمارات يؤدي إلى التمييز بين المتقاضين في الدولة، فبذلك يحصل المنفذ ضده في إمارة أبو ظبي على ميزة لا يحصل عليها منفذ ضده آخر في أي إمارة أخرى، وهذا ما لا يقبل في النطاق الجغرافي للدولة الواحدة؛ فالأصل أن يعامل الجميع على حد سواء دون تمييز، لأي سبب كان.

الفرع الثاني: تعديل مواعيد وأماكن الرؤية والزيارة والاصطحاب

تنص الفقرة الأولى من المادة 94 من اللائحة التنظيمية على أنه: "يجوز لقاضي تنفيذ الأحوال الشخصية أن يُعدل في مواعيد وأماكن الرؤية والزيارة والاصطحاب الواردة بالسند التنفيذي متى دعت الحاجة لذلك وبما يحقق مصلحة المحضونين..".

والجدير بالذكر أن اختصاص قاضي التنفيذ في المنازعات المتعلقة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً يعني امتداد اختصاصه إلى كل ما يتعلق بالتنفيذ سواء كان على نفس، أو مال كالحكم بالنفقة. مما يترتب عليه اختصاص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ الصادرة من المحاكم الجزئية أو الابتدائية في كل ما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية⁽¹⁾.

ووفق المشرع الإماراتي بمنح قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية هذه السلطة لمراعاة مصلحة المحضونين وسرعة اتخاذ الإجراء، وتجنب المماطلة، والتلاعب بمشاعر المحضونين، وتأخير الرؤية⁽²⁾، وغير ذلك من

مصدر دخل له أو إخفاء مصادر دخله، وذلك لمراعاة تحقيق التوازن بين سرعة استلام الطرف المنفذ له ما يضمن استمرار عيشه وبين عدم ضياع مصدر هذا العيش لدى المنفذ ضده".

(1) الخروصي، داود بن سليمان بن سالم، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.

(2) ينص قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 وتعديلاته في المادة 154 فيما يتعلق بإجراءات رؤية المحضون وتسليمه وزيارته كالتالي: 1- إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين فيحق للأخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرر القاضي

اختلافات تكون بين الأطراف المتنازعة وهم أفراد الأسرة الواحدة، ويكون ضحيتها المحضونين لقوله تبارك وتعالى "لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ"⁽¹⁾.

أشار الدليل الإرشادي الصادر في أبو ظبي في شأن مواعيد الرؤية إلى أنه: "إذا تبين لقاضي التنفيذ أن ظروف طرأت بعد الحكم جعلت مواعيد الرؤية لا تتناسب زماناً أو مكاناً مع سن المحضون أو حالته الصحية، أو قدرته على تحمل عدد مرات الرؤية، أو الاستصحاب وقدرة أحد الطرفين على تنفيذها دون ضرر، يجوز له أن يأمر بناء على طلب ذوي الشأن بتعديلها بما يحقق هذه المصلحة، ويحول دون الإضرار بالمحضون، أو تعريض صحته أو سلامته للخطر، أو عدم تنفيذ الرؤية"⁽²⁾.

أكد دليل الإجراءات التنظيمية في مسائل الأحوال الشخصية الصادر في إمارة دبي على إمكانية تعديل مواعيد الرؤية من قبل قاضي التنفيذ⁽³⁾، وأجاز له أيضاً في هذا الصدد وقف الرؤية بصفة مؤقتة في حال عُرِض من له الحق في الرؤية المحضون للخطر. أو إذا كانت هناك أسباب جدية يخشى معها رؤية المحضون. وكذلك إذا أخل المحكوم له بالتزاماته الواردة في السند التنفيذي بشأن الرؤية⁽⁴⁾.

أجاز دليل الإجراءات التنظيمية - سالف الذكر - لقاضي تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية في إمارة دبي في حال امتناع المنفذ ضده سواء كان الحاضن أم صاحب الحق في الرؤية عن تنفيذ حكم الرؤية، وإنذار الممتنع، والاطلاع على التقرير الصادر من مركز الرؤية، أو الباحث الاجتماعي بالمحكمة أن يأمر بإيقاع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم، ولا تزيد على عشرة آلاف درهم عن كل يوم، أو الحبس مع مراعاة أحكام المادتين (182) و(183) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي. ويثبت في محضر التنفيذ عدد المرات التي تكرر فيها الامتناع عن الرؤية في حال التكرار أو التأخير في مواعيدها. وإذا كان

على أن يحدد المكان والزمان والمكلف بإحضار المحضون. 2- إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائباً يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرر القاضي. 3- إذا كان المحضون لدى غير أبويه يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم. 4- ينفذ الحكم جبراً إذا امتنع عن تنفيذه من عنده المحضون. 5- يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لائحة تحدد إجراءات رؤية المحضون وتسليمه وزيارته، على ألا تكون في مراكز الشرطة أو السجون".

(1) سورة البقرة: الآية 233.

(2) البند ثامناً الفقرة السادسة من القرار رقم 9 لسنة 2020 بشأن الدليل الإرشادي لمسائل الأحوال الشخصية في إمارة أبو ظبي.

(3) ورد في المادة السابعة من الفصل الخامس من القرار رقم 3 لسنة 2021 بشأن اعتماد دليل الإجراءات التنظيمية لمسائل الأحوال الشخصية أنه: "يجوز لقاضي التنفيذ تعديل مواعيد الرؤية ومكانها وزيارته المحضون واصطحابه الواردة بالسند التنفيذي، على أن يكون قراره مسبباً ببيان الحاجة لذلك وبما يحقق مصلحة المحضون، وله في سبيل ذلك الاطلاع على التقرير الصادر من مركز الرؤية أو الباحث الاجتماعي بالمحكمة". وفي حال كان أحد والدي المحضون سجيناً فيتعين أن تكون رؤيته للمحضون باستخدام تقنية الاتصال عن بعد مع مراعاة ملاءمة المكان وارتداء النزيل ملابس لائقة. وذلك بموجب المادة 5 من ذات الدليل.

(4) ورد ذلك في المادة 8 من الفصل الخامس من القرار رقم 3 لسنة 2021 بشأن اعتماد دليل الإجراءات التنظيمية لمسائل الأحوال الشخصية في محاكم دبي.

الإخلال من جانب الحاضن، عد ذلك إخلالاً لشرط الأمانة والذي يعتد به عند طلب إسقاط الحضانة، وإن كان الإخلال من جانب المحكوم له فللقاضي منعه من الرؤية لفترة محددة⁽¹⁾.

في هذا الخصوص نجد أن المشرع المحلي لإمارة دبي هذه المرة أدخل بما جاء في اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها، بإضافته جزاءات لم يوردها المشرع الاتحادي، وذكرنا سابقاً عند مناقشة بعض تفاصيل الدليل الإرشادي الصادر في إمارة أبو ظبي، عدم جواز مخالفة التشريعات المحلية للتشريعات الاتحادية وضرورة احترام تراتبية القوانين، والأمر ذاته ينطبق على هذه الحالة التي نحن بصدد مناقشتها، فلا يجوز لأي مشرع محلي إصدار تشريع فيه مخالفة لتشريع آخر اتحادي، وفي حال حدوث ذلك تكون الأولوية في التطبيق للتشريع الاتحادي استناداً لنص المادة 151 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

وأضاف المشرع المحلي لإمارة دبي في دليل الإجراءات التنظيمية – محل الدراسة – أن امتناع الحاضن أو المحضون عن الرؤية دون مبرر يترتب عليه تنفيذ الحكم أو أمر الرؤية تنفيذاً جبرياً بناءً على طلب صاحب الحق في الرؤية مع إيداع تقرير من مركز الرؤية، أو الباحث الاجتماعي بالمحكمة يثبت الامتناع. وفي حال امتنع من له الحق في الرؤية عن إعادة المحضون بعد انتهاء زمن الرؤية، فللقاضي التنفيذ إلزامه بإعادة المحضون بالقوة الجبرية⁽²⁾.

نشير في النهاية إلى أن قاضي التنفيذ المختص في الأحوال الشخصية يكون مختص نوعياً في مسائل الأحوال الشخصية دون النظر إلى قيمة الأمر المتنازع عليه كالنفقة أياً كان دين النفقة، فهو يختص في هذه المنازعة مهما قل أو كثر هذا الدين، وأياً كان سببه سواء كان نفقة أم مهر، أو غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية.

الجدير بالذكر أيضاً أن الاختصاص النوعي لقاضي تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية متعلق بالنظام العام؛ فإذا رُفعت مسألة تتعلق بالتنفيذ أمام قاضي غير مختص، فعليه أن يقضي بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه، وليس بناءً على دفع أحد أطراف التنفيذ، كما يجوز للأطراف الدفع بذلك، ولكن لا يجوز لهم الاتفاق على عقد الاختصاص لقاضي آخر لمخالفته النظام العام⁽³⁾.

لذلك يخرج عن اختصاص قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية كل ما يخرج عن اختصاص القضاء العادي بشكل عام وما يخرج عن مسائل الأحوال الشخصية بشكل خاص.

(1) مضمون المادة 11 من الفصل الخامس من القرار رقم 3 لسنة 2021 بشأن اعتماد دليل الإجراءات التنظيمية لمسائل الأحوال الشخصية في محاكم دبي.

(2) بموجب المادة 12 من الفصل الخامس من القرار رقم 3 لسنة 2021 بشأن اعتماد دليل الإجراءات التنظيمية لمسائل الأحوال الشخصية في محاكم دبي.

(3) قنديل، مصطفى المتولي، مرجع سابق، ص 47.

الخاتمة:

وجدنا من خلال مناقشتنا لموضوع الاختصاص النوعي لقاضي تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية في دولة الإمارات أنه صدرت في بعض إمارات الدولة أدلة إرشادية أو تنظيمية متعلقة بذات الشأن، إلى جانب ما ورد في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها، ومن خلال ذلك توصلنا للنتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- خص المشرع في دولة الإمارات مسائل الأحوال الشخصية بقاضي تنفيذ مختص.
- بعض قضاة تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية يباشر اختصاصه النوعي بموجب ما ورد في اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 فقط. والبعض الآخر يباشرها بموجب ذات اللائحة، بالإضافة إلى القرارات، والأدلة الإرشادية والتنظيمية الصادرة في الإمارة التي يتبعها ذلك القاضي.
- صدور الأدلة الإرشادية أو التنظيمية في بعض إمارات الدولة بما يخالف اللائحة التنظيمية أدى لوجود تفرقة في المعاملة والقرارات الصادرة من قاضي تنفيذ مسائل الأحوال الشخصية في مواجهة المُنفذ ضدهم في مختلف إمارات الدولة.

التوصيات:

- إصدار التشريعات المتلاحقة لمسايرة التطورات السريعة في الدولة قد يتسبب في وجود تعارض بين تلك التشريعات؛ لذلك نقترح أن تُكلف لجنة معينة على المستوى الاتحادي والمحلي في دولة الإمارات، تتولى مهمة التأكد من عدم وجود تعارض قبل إصدار التشريع. وعلى التشريعات المحلية في دولة الإمارات مراعاة تراتبية التشريعات عند وضعها للتشريعات المحلية.
- الطعن في عدم الدستورية أو المشروعية في دولة الإمارات الذي يتم من قبل الأفراد بمناسبة نظر دعواهم، أثره نسبي يقتصر على تلك الدعوى فقط؛ لذلك نقترح على المشرع الإماراتي الأخذ بفكرة الأثر المطلق في هذا النوع من الطعون.
- نوصي المشرع الإماراتي الاتحادي إعادة النظر في شأن اختصاص قاضي تنفيذ الأحوال الشخصية في عرض الصلح على الأطراف، وإن كان يتضمن مخالفة لما ورد في الحكم المنفذ بموجبه؛ لما في ذلك من مخالفة لقاعدة حجية الأمر المقضي به.
- نقترح على المشرع الإماراتي العمل على إعداد دليل لتنظيم الإجراءات أمام المحاكم في مسائل الأحوال الشخصية لتطبيقه في جميع محاكم الدولة؛ لتجنب ذلك الاختلاف الناتج عن الأدلة الإرشادية أو التنظيمية المختلفة الصادرة في بعض إمارات الدولة.

قائمة المراجع

الكتب:

- أحمد هندي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون رقم 11 لسنة 1992، أكاديمية شرطة دبي، 1996.
- سيد أحمد محمود، وأسامة الروبي، وياسر ذنوب، قواعد التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وأحدث أحكام القضاء وأراء الفقه، جامعة الشارقة، ط 1، 2018.
- عاشور مبروك، التنفيذ الجبري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1996.
- عبد التواب مبارك، الوجيز في التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ط 1، 2010.
- علي الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، ط 2، 2002.
- علي تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط 3، 2013.
- محمد نور شحاته، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة وفق قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، أكاديمية شرطة دبي، ط 2، 1992.
- مريم أحمد الصندل، الولاية والاختصاص وإشكالات التنازع في القضاء الاتحادي والمحلي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العلمية، الإمارات، 2020.
- مريم أحمد الصندل، إجراءات التنفيذ الجبري في القانون الإماراتي، دار النهضة العلمية، 2021.

الرسائل العلمية والبحوث:

- مصطفى المتولي قنديل، الاختصاص النوعي بالفصل في منازعات التنفيذ الجبري في ضوء المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وأراء الفقه وأحكام القضاء الإماراتي، مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبي، الإمارات – دبي، المجلد 24، العدد 1، 2016.
- داود بن سليمان بن سالم الخروصي، اختصاصات قاضي التنفيذ وفقاً للقانون العماني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 2012.

التشريعات والقوانين:

- دستور دولة الإمارات.
- قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته.
- قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 وتعديلاته.
- اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية رقم 57 لسنة 2018 وتعديلاتها.



- القرار رقم 9 لسنة 2020 بشأن الدليل الإرشادي لمسائل الأحوال الشخصية في إمارة أبو ظبي.
- القرار رقم 3 لسنة 2021 بشأن اعتماد دليل الإجراءات التنظيمية لمسائل الأحوال الشخصية في محاكم دبي.
- الدليل الإرشادي لتنظيم بعض القواعد الموضوعية والإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية في إمارة رأس الخيمة الصادر سنة 2021.
- المواقع الإلكترونية:

○ وزارة العدل الإماراتية: <https://elaws.moj.gov.ae>